قرار تعقيبي مدني عدد 4153
مؤرّخ في 26 أفريل 2007

صدر برئاسة السيد محمد اللجمي
الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عـ4153ـدد والمقدم بتاريخ 29 ماي 2005 من طرف الأستاذ المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : "أ".

ضـــد : شركة "ك" في شخص ممثلها القانوني محاميها الأستاذ

طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بنابل تحت عـ6098ـدد بتاريخ 2 فيفري 2004 والقاضي بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمّن إليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده ورفض الإستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الإطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب القاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة وتعيين جلسة اليوم للبت فيها.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب وعلى محضر تبليغ نظير منها للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ المؤرخ في 20 جوان 2005.

وعلى تقرير الرد المقدم في الأجل القانوني من الأستاذ والرامي إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بنابل لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى والإعفاء من معلوم الخطية المؤمن.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية وتعيّن قبوله شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية الثابتة بالقرار المطعون فيه أن المعقب حاليا المدعي في الأصل كان أقام دعواه ضد المدعى عليها لدى المحكمة الإبتدائية بقرمبالية وعرض أنه تعرض لحادث مرور في 27 أكتوبر 1997 تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المعقب ضدها وأصيب بأضرار بدنية من جراء ذلك وأحيل السائق على المجلس الجناحي من أجل الجرح على وجه الخطأ وقضي بعدم سماع الدعوى إبتدائيا وتأيد الحكم إستئنافيا ولذلك فهو يطلب الحكم بعرضه على الفحص الطبي ثم الحكم له بالغرامات المستحقة.

وحيث بعد إستيفاء الإجراءات وتقديم الطلبات النهائية قضت المحكمة بالحكم عـ22398ـدد المؤرخ في 18 فيفري 2002 بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي 5400،000 دينارا عن الضرر البدني و1700،000 دينارا عن الضرر المعنوي و60،000 دينارا عن أجرة الاختبار ومائتي دينارا عن أجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث إستأنفت المحكوم عليها الحكم المذكور وقضت محكمة التعقيب إستئناف الحكم عـ4275ـدد الصادر بتاريخ 4 أفريل 2003 بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها ورفض الإستئناف العرضي موضوعا على أساس سقوط حق القيام بالدعوى بمرور الزمن عملا بالفصل 115 من م.إ.ع.

وحيث تعقب المحكوم ضده الحكم المذكور وقضت محكمة التعقيب بالقرار عـ30479ـدد بتاريخ 11 مارس 2004 بالنقض والإحالة على أساس أن بداية إحتساب أجل التقادم تكون من تاريخ الحكم الجزائي وليس من حصول الحادث.

وحيث أعيد نشر القضية من جديد أمام محكمة الإحالة وقضت بالحكم السالف تضمين نصه بالطالع فتعقبته الطاعنة ناعية عليه :

المطعن الأول : خرق أحكام الفصل 533 من م.إ.ع

قولا أن محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت أن أحكام الفقرة الثانية من الفصل 115 من م.إ.ع لا يمكن الاحتجاج بها إلا في صورة ما إذا اختار المتضرر القيام بدعواه المدنية أمام القضاء المدني إستنادا إلى ما وقع البت فيه من قبل المحكمة الجزائية من ثبوت المسؤولية الشخصية وهذا التأويل الضيق لأحكام الفصل 115 من م.إ.ع يخالف الأحكام الواردة بالفصل 533 من م.إ.ع الذي اقتضى أنه إذا كانت عبارة النص مطلقة فلا يمكن قيدها أو إقرار إستثناء بموجبها وهذا النص لم يميز بين القيام على أساس الفصل 96 من م.إ.ع أو غيره من الفصول التي يمكن أن تكون سندا لطلب التعويض.

المطعن الثاني : خرق أحكام الفصل 115 من م.إ.ع

قولا أن التداعي الجزائي إنتهى بصدور الحكم الجناحي عـ86700ـدد الصادر في 5 أكتوبر 1998 عن محكمة الإستئناف بتونس وأن إحتساب تقادم الدعوى يتم بداية من تاريخ صدور الحكم لا من تاريخ الحادث باعتبار أن المتضرر مخير بين ممارسة الدعوى المدنية بمناسبة التداعي الجزائي أو بشكل مستقل، ومعلوم أن تعهّد القاضي الجزائي يعتبر عملا قاطعا لأجل التقادم ودأب فقه قضاء محكمة التعقيب على اعتبار أن المطالبة بالتعويض النهائي مدنيا عوض القيام بالحق الشخصي في إطار الدعوى العمومية لا

يعارض بسقوط الحق بمضي ثلاث سنوات بل يخضع السقوط إلى أجل خمسة عشر سنة وهو ما ذهبت إليه محكمة التعقيب في القرار عـ4306ـدد الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 1981 وطلب الحكم بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة مع الإعفاء من الخطية.

المحكمـــة

عن المطعنين لإتحاد القول فيهما :

حيث إقتضى الفصل 115 من المجلة المدنية أنه "يسقط القيام بغرم الخسارة الناشئة عن جنحة أو ما ينزل منزلتها بمضي ثلاثة أعوام من وقت حصول العلم للمعتدى عليه بالضرر وبمن تسبب فيه وعلى كل تسقط الدعوى بعد انقضاء خمس عشر سنة من وقت حصول الضرر".

وحيث يؤخذ من هذه الأحكام أن حدد المشرّع أجلي تقادم، أولهما قصير ومدته ثلاثة أعوام يبدأ سريانه من يوم العلم بالضرر وبمن تسبب فيه، وثانيهما طويل ومدته خمسة عشر سنة يعمل به في حالة عدم العلم بمحدث الضرر ويسري من تاريخ حصول الضرر وتنسحب هذه الآجال على جميع الدعاوى المؤسسة على المسؤولية التقصيرية سواء كانت مبنية على الخطأ القصدي أو غير القصدي وفق أحكام الفصلين 82 و83 من م.إ.ع أو مستندة على حفظ الشيء وفق الفصل 96 من نفس المجلة.

وحيث أن التقادم المسقط باعتباره قرينة قانونية قاطعة يختص المشرّع دون سواه بإنشائها وضبط أركانها وشروطها وليس للقاضي أو للأطراف حق التصرف فيها أو الخيار بحسب الأساس القانوني للدعوى.

وحيث أن القيام على أساس الفصل 96 من م.إ.ع لا يتوقف على مآل الدعوى العمومية ومن ثم فإن الأجل المخوّل للمتضرر للقيام بدعواه يبدأ سريانه من تاريخ

علمه بالضرر وبمن تسبب فيه أو من تاريخ حصول الضرر إن لم يتسن له العلم بالمعطيين المذكورين.

وحيث بأعمال الأحكام السالفة الذكر والرجوع إلى ملف القضية يتبين أن الأبحاث الجزائية مع مرتكب الحادث الذي تضرر منه المعقب حصلت بتاريخ 27 أكتوبر 1997 وحصل بموجبها العلم بالضرر وبمن تسبب فيه للمتضرر الذي كان حاضرا في تلكم الأبحاث وبالتالي فإن أجل التقادم المنطبق هو الأجل القصير أي ثلاث سنوات وينطلق سريانه من ذلك التاريخ بما يجعل دعوى غرم الخسارة المقام بها من قبل المعقب في 21 فيفري 2001 قد سقطت بمرور الزمن لوقوعها خارج الأجل المذكور وهو ما إنتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه ولا ينال من قضائها ما ورد بالمطاعن لعدم وجاهته وتعين رده وتبعا لذلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائر المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 26 أفريل 2007 برئاسة السيد محمد اللجمي الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

محمد جمال مطيمط، الطاهر بوغارقة، حنيفة المعزون، نجاة بوليلة، فتحي بن يوسف، محمد رؤوف المراكشي، صالح السرسي، معاوية عزيز، المنصف الزعيبي، حمدة الشواشي، عامر بورورو، نور الدين بن عياد، رضا بوبكر، محمد العفاس، بوبكر بلقاسم، محمد الطاهر السليطي، حسيبة العربي، مصطفى بن جعفر، فائزة الزرقاطي وحميدة العريف.

والمستشارين السادة :

علي العكرمي جاء باللّه، زهرة بن عون، النوري القطيطي، هند الشريف، حياة بن زيد، ليلى بربيرو، منجية الجبالي، سهام السويسي، حسونة الكناني، محمد الفخفاخ، محمود بن جماعة، حسين بن سليمة، أحمد رزيق، الناصر الشريف، رشيدة الزغلامي،الطيب المبروك، محسن الذوادي، نور الدين الخليفي ومحمد لطفي الصيد

وبحضور وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب السيد عبد المجيد بن فرج وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحـرر في تاريخـه